MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

حل تنازع الاختصاص التشريعي عن طريق إعمال ضوابط الإسناد للضرر الناشئ عن الآلة الذكية

م.م. احمد نعمه خضير، أ.د. حسن علي كاظم المجمع

جامعة كربلاء، كلية القانون

استلام البحث: 25/09/2023 مراجعة البحث: 07/12/2023 قبول البحث:18/12/2023

ملخص الدراسة :

الكلمات المفتاحية:

Abstract:

Keywords:

CC BY

المقدمة

نتيجة للتطور العلمّي والتقني الحاصل في المجتمعات الإنسانية ظهرت آلات ذكيّة لم يكن يوماً في مُخيلة المجتمع الإنساني خصوصاً العربي بشكلٍ خاص، أن يُواجِه مثل هذا الموقف القانوني المُحرِج تجاه الآلات الذَّكيّة كما هو الحال اليوم، فهذه التطورات التقنية لم تعدْ ضرباً من ضروب الخيال العلمي، ولم يعد البحث فيها وفي احكامها ترفاً فكرياً، فالرجل الآلي الروبوت (Robot) هو عبارة عن آلةٍ ذكيَّةٍ تسيرُ بشكل ذاتيّ مستقلّ عبر محاكمةٍ عقليَّةٍ اصطناعيَّة للقيام بمهامٍ معقدة ودقيقة في كافة المجالات كالقانون والطبّ، والإدارة، والنقل، وغيرها، وهذا ما ساعد الإنسان ومنحه قدرة الوصول إلى أعلى أداءٍ ممكنٍ لإنتاج السلع وتقديم الخدمات دون أخطاءٍ تُذكر، لكن هذه الإيجابيَّات لم تمنعْ من وجود خطر انفلات الآلة وحدوث ضرر بكلِّ صوره المقصودة وغير المقصودة مما يثير العديد من الإشكالات القانونية.

الآلات الذكية اصبحت اليوم تمثل أشكالاً لاحدود لها، إذ أصبحت رفيقة الإنسان في مختلف نشاطاته ولم تقتصر على كونها الكترونية، بل أخذت منحى يقترب من نشاطه ولها مكنة التفاعل معه والإستجابة لمتطلباته والتكييف مع المتغيرات والمتطلبات الحياتية. مع تنامي التعامل بالآلة الذكية وأتساع مجالات أستعمالها وأستغلالها نشأة علاقات قانونية متعددة، لاتقتصر داخل حدود دولة معينه وانما امتدت عبر الدول، وأمام كل تلك العلاقات وما يترتب عنه من منافع بسبب نشاط الآلة الذكية في الحياة اليومية، أيضاً نتوقع حدوث ضرر ينتج عن الآلة أو عليها من خلال علاقة عقدية أو غير عقدية.

ثانياً– أهمية البحث وأسباب اختيارهُ

إن أبحاث الذكاء الاصطناعي تطورت حتى أنتجت لنا أنظمة ذكيَّة متطورة تعملُ بصورة مستقلة عن الإنسان، وتنفردُ باتخاذِ قراراتها، مما قد ينتج عنه مخاطر إذا ما انفلتَتْ عن نظام التشغيل الآمن، أو أخطأت في تحليلِ البيانات قد تلحق ضررًا بالإنسان في نفسِهِ أو مالهِ.ان تلك الأنحرافات التي قد تكون مقصودة وغير مقصودة ، الأمر الذي يتطلب بحثاً معمَّقاً عن تحديد الاختصاص التشريعي لأن عدم التناغم مابين التكنولوجيا والقانون قد يخلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني، مما يترتب عليه عرقلة هذا التطور وظهور ممارسات لا يحمد عقباها تلحق ضرر بالغير.

ان اسباب اختياره تتمثل في جنبه **علمية نظرية** من خلال كون الآلة في تطور مستمر فالمتغيرات فيها أكثر من الثوابت؛ مما يجعل هناك صعوبة في أحتواء الموضوع تشريعياً على المستوى الداخلي والدولي، وهذه الصعوبة تحتم إيجاد حلول متكيفة مع هذا التطور السريع. **وجنبه عملية تطبيقية**؛ تكمن في تغلغل الآلة في مناحي الحياة وتداخل عملها مع نشاط الإنسان، وهذا التفاعل ينتج عنه لعديد من الاشكاليات؛ بعضها يتعلق بالخطأ في أستعمال الآلة والبعض الآخر ما تسببه الآلة من أضرار للإنسان! مما يصعب تشخيص ما ينسب للإنسان وما ينسب للآلة وتحديد مسؤولية المتسبب والقواعد الحاكمة التي على وفقها يتحدد الأختصاص التشريعي في جميع ذلك.

ثالثاً– إشكالية البحث

تكمن إشكالية الموضوع؛ كونه من الموضوعات التي تتصف **بالحداثة والجدة**، وغياب التنظيم القانوني في المنظومة التشريعية العراقية والدولية، وندرة البحوث والدراسات في إطار القانون الدولي الخاص، وإن الصفة الدولية ترافق التعامل بالآلة الذكية؛ مما يثير ذلك إشكالية القواعد التي تتناسب مع دولية العلاقات، بَعد أن نعلم إن المشرع قد خص القواعد المعنية بحل موضوع التنازع بوضعه التقليدي المادي دون ان يأخذ بنظر الإعتبار المستجدات التقنية التي رافقت وجود الآلة والتعامل بها وما ينشأ عنه من مسؤولية مدنية، وما قد تتسبب بهِ من أضرار، وما يصاحبها من صعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق، وتحديداً في الحالات التي يُنسب فيها الخطأ إلى الآلة ذاتها، وهذا من شأنه أن يجعل تحديد الأختصاص التشريعي وحسم التنازع بالأمر غير الهين بالنسبة للقضاء في خضم تنوع الذكاء الاصطناعي، فنكون أمام إشكالية التنازع في الجانب التشريعي.

رابعاً– سؤال البحث

CC BY

التساؤل الرئيسي هو، مدى صلاحية وإمكانية إعمال او تطويع قواعد التنازع لتحديد الاختصاص التشريعي لحل التنازع الناشئ عن الآلة الذكية لما قد تحدثة من أضرار، أم أن الأمر بات ضروري لوضع قواعد قانونية أكثر فاعلية... ؟.

خامساً- نطاق البحث

البحث يتعلق بتحديد الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن التعامل (علاقة عقدية أم تقصيرية) مع الآلة الذكية التي تتمتع بذكاء فائق (super) وأستقلالية ومعرفة تلقائية، ولها القدرة والقابلية على التطور من المحيط الخارجي ذاتياً، وتبتعد عن الآلات محدودة الذكاء التي تعمل بشكل آلي (مؤتمت) ضمن برامج معدة سلفاً وتفتقر للأستقلال الذاتي ومكنة التعلم المعرفي.

سادساً- هدف البحث

هدف الدراسة هو سد الفجوة بين الإطار القانوني النظري والتطور التكنولوجي التقني، فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق من خلال عن الاضرار التي تحدثها الآلة الذكية من خلال تطبيق القواعد العامة أو تطويعها، أم إنّ الأمر بات يتطلب وضع قواعد قانونية جديدة حاكمة؛ وهذا كله يُسهم في إلمام المتخصصين من القضاة والقانونيين بالحلول لجميع المسائل القانونية المتعلقة بهذه التقنيات عموماً وما ينتج عنها أو لها من أضرار.

سابعاً- منهجية البحث

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، إذ سنصف الأفكار والأحتمالات التي سبَّبتها أو تسببها الآلات الذكية وتكنولوجيا تطبيقات الذكاء الاصطناعي من ضرر. وتحليل النصوص من قواعد عامة لغرض الوصول إلى بيان مدى قدرتها على أحتواء موضوع بحثنا، ويتم ذلك بمقارنتها بالقوانين التي كان لها بشكل أو بآخر تنظيم معين لبعض المسائل الخاصة بالذكاء الاصطناعي لغرض التوصل لرؤية تساعد قاضي النزاع في حسم الخصومة. وإجراء المقارنة بين النظم القانونية العربية كالقانون المدني المصري والدولي الخاص التونسي، وبعص النظم واللوائح الأوربية الخاصة بالروبوتات، مع بيان موقف الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة وإمكانية تطويعها حسب ما يقتضية المقام وهذا كله للوصول إلى المنطق القانوني والحل الأمثل.

تاسعاً- هيكلية البحث

سنقوم ببحث "**حل تنازع الاختصاص التشريعي عن طريق إعمال ضوابط الإسناد للضرر الناشئ عن الآلة الذكية**". من خلال مطلبين :
المطلب الأول لبيان ضوابط الإسناد التشريعية، والمطلب الثاني لضوابط الإسناد الإتفاقية.

حل تنازع الاختصاص التشريعي عن طريق إعمال ضوابط الإسناد للضرر الناشئ عن الآلة الذكية

أُختصرت المسافات وخُتزلت وتطورت الصناعات في هذا العصر المتسارع زمنياً وتكنولوجياً، وبات الأنتقال من مكان إلى آخر وتبادل الخبرات والمنتجات ذات التقنيات العالية أمر في غاية اليسر؛ وأصبحت الدول تضم بجانب أبناء مجتمعها عدداً لا بأس به من أفراد دول ومجتمعات أخرى، شخصيات أو كيانات معنوية كالشركات، أم طبيعية كالأشخاص، أضافة إلى الآلات الذكية التي تتمتع بذكاء أصطناعي وأعطاء بعض الدول الجنسية لها، مما أدى إلى نشوء علاقات قانونية ذات طابع أجنبي، وان تزاحم القوانين بين الدول وتسابق كل دولة على تطبيق قانونها الوطني على هذا النوع من العلاقات القانونية أوجب ظهور موضوع تنازع القوانين.

من هنا عملت أغلب الدول لتشريع ضوابط إسناد لتحكم العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي بشكل موضوعي، وقد أحدث هذا الموضوع أسلوباً جديداً لحل مسألة تنازع القوانين عن طريق وضع ضوابط اسناد تشريعة واخرى اتفاقية، وتجدر الإشارة إنَّ التنازع بين القوانين لايثار في حال تسببت تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها الآلة الذَّكيّة بضرر داخل حدود دولة التصنيع أو الأستعمال أو الأستغلال وكان جميع اطراف العلاقة ينتمون إلى نفس تلك الدولة، لأن العلاقة هنا توصف بأنها وطنية بكافة عناصرها الموضوعية والشخصية والسببية، فلا يوجد ثمة عنصر أجنبي من بينها فمثلاً قد تتسبب آلة ذكية تم تصنيعها في دولة اليابان بضرر

CC BY

لشخص فرنسي في مكان عام في الولايات المتحدة الأمريكية، فهنا تعترض القاضي صعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق– خصوصاً عند تعدد عناصر الحدث– وإعمال قاعدة التنازع المقررة لذلك، فقد يقع الفعل الضار(الخطأ) في دولة ويترتب الضّرر (النتيجة) في دولة أخرى، فبأي قانون دولة يعتد، هل بقانون الدولة التي وقع فيها الخطأ، أم قانون الدولة التي تحقق فيها الضّرر...؟ .

لغرض الألمام بالموضوع؛ نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبيّن في المطلب الأول ضوابط الإسناد التشريعيــة، وفي المطلب الثاني لضوابط الإسناد الأتفاقيــة.

المطلب الأول

ضوابط الإسناد التشريعية

إنّ ضوابط الإسناد هي قواعد إرشادية للقاضي الوطني المعروض أمامهُ النزاع (ذو العنصر الأجنبي) مهمتها ارشادة إلى القانون الواجب التطبيق الذي يطبق على الوقائع القانونية التي تحدث فيرتب عليها القانون أثراً معيناً، ةتلك الوقائع تحدث أما بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وتنقسم إلى: وقائع طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها، ووقائع اختارية من فعل الإنسان أو الأعمال المادية، ومن هذه الأعمال ما يقع من الشخص دون قصد ذلك كالفعل الضار وقد تكون مقصودة أحياناً أي تكون هذه الأعمال المادية أعمالاً إرادية، ولكن لا تتوفر فيها جميع عناصر التصرف القانوني من أهلية ومحل وسبب وتنشئ الوقائع القانونية حقوق شخصية كما في العمل غير المشروع الذي يلحق ضرراً بالغير يترتب على ضوءه أستحقاق التعويض.

مما تقدم يُثار تساؤل، إذا تسببت أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي(الآلة الذكية) بضرر للغير، فما هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة المنشئة للالتزام، هل يمكن تطبيق قانون محل حِدوث الفعل الضار، أم قانون محل تحقق الضّرر أم ان الأمر بات ضروري للبحث عن ضوابط اخرى... ؟ إجابة هذا التساؤل يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبيّن في الفرع الأول تطبيق قانون محل حِدوث الفعل الضار، وفي الفرع الثاني تطبيق قانون مكان تحقق الضّرر.

الفرع الأول

تطبيق قانون محل حِدوث الفعل الضار

إنَّ قاعدة تطبيق أو أخضاع الفعل الضار (الخطأ) إلى قانون أو ضابط محل وقوعه (La Lex Loci delicti) تعتبر من أقدم القواعد، إذ خضعت (مدرسة الأحوال الإيطالية القديمة) في العصر الوسيط الجرائم لقانون محل وقوعها[1]، لم يعتمد فقهاء هذه المدرسة لتبرير أختصاص قانون المحل لحكم الألتزامات غير التعاقدية، لا على الرابطة الطبيعية الموجودة بين الفعل المادي وقانون مكان وقوعه. ويبقى لهذه النظرية الدور والفضل في تطبيق مبدأ أختصاص القانون الأقليمي في قضايا الفعل الضار الذي لا يزال معمولاً به حتى وقتنا الحاضر[2]. تحرص قوانين جميع الدول على تعويض المتضرر نتيجة العمل غير المشروع وتحميل القائم بالفعل بدفع التعويض، وتكون المسألة محكومة في القانون الوطني، أما إذا أشاب الواقعة عنصر أجنبي فإن تلك القوانين تبين الضوابط التشريعية[3]، التي يتم الرجوع إليها لإسناد العلاقة أو الواقعة المشوبة بعنصر أجنبي إلى القانون المختص، وتسمى تلك الضوابط بالضوابط التشريعية أو الضوابط الأقليمية، التي يتم الرجوع إليها في حكم تلك المسائل أو الوقائع ليكون مختصاً بالنظر فيها، وهي أداة مفاضلة (référentiel) بين القوانين التي تتزاحم لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي[4]، فهي تحل التنازع ولا تحل النزاع[5].

---

(1) هذه المدرسة تعد الحجر الأساس بأرساء أسس وحلول مسائل تنازع القوانين ومنها الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، وكانت تقصد بلفظ (الجرائم)، الجرائم الجنائية، وسبب ذلك هو لأن في هذا الوقت لم تنفصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، ويسمى القانون الذي يحكم الجرائم **"قانون محل وقوع الجريمة"**. ظهرت هذه النظرية في مدن إيطاليا الشمالية وهي (ميلانو، جنوا، بيزا، فلورنسا، بولونيا، بادوا) بعد ان تحقق الأستقلال لها عن الإمبراطورية الرومانية المقدسة وذلك بمقتضى معاهدة كونستانس سنة 1183، إذ أنتعشت وأزدهرت التجارة في تلك المدن، مما دعى إلى إقامة علاقات مع بلاد الشرق والغرب.

(2) د. جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص54-62.

(3) هذه الضوابط تتولى وضع حل لتنازع القوانين وتعد قواعد ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق على المراكز والعلاقات ذات الصفة الأجنبية، وتسمى (بالقواعد الأرشادية أو التوجيهية Caractère indicatif). **ينظر:** د.سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص123.

(4) د.حسن علي كاظم، قواعد الإسناد وآليات تطبيقها في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت(ع) جامعة أهل البيت(ع)، كلية القانون، العدد (20) العراق، 2016، ص307.

(5) د.أحمد صادق القشيري، الأتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، لسنة 1965، ص68.

يرى احد الفقهاء [6] ، "إن العلاقة بين الأقليمية والتنازع كالعلاقة بين الماء والنار فإما أن يطفئ ماء الإقليمية لهيب التنازع، وإما أن يتمكن هذا اللهيب من تبخير مبدأ الإقليمية". يعد قانون مكان الواقعة المنشئة للالتزام هو القانون واجب التطبيق، على أساس إن هذا القانون هو الذي يحكم العلاقات غير التعاقدية الناشئة عن هذا الفعل، لأن النتائج قد تحققت في أقليم دولة معينة ومن ثم فإن جميع العناصر الأخرى قد أكتملت في هذه الدولة، إلا ان هذا المفهوم لم يصمد؛ فقد أثار العديد من التساؤلات، أضافة إلى صعوبة في التطبيق لدى القضاء بعد الحرب العالمية الثانية.

كرّس المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 مبدأ عام، وهو خضوع الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام (القانون الأقليمي)، أي أعطى الأختصاص للقانون المحلي لحِدوث الواقعة، إذ أنه نص بالمادة (1/27)، على: "1–الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".أشار بعض الفقه[7]، إلى بيان مفهوم القانون المحلي والمراد به بقوله: " أننا لا نريد بقانون المحل أو القانون المحلي مجموعة التشريعات الوطنية في بلد ما، وإنما نقصد به القواعد القانونية التي يخضع لها الأجنبي إذا ما وجد في بلد فتصرف في هذا البلد تصرفاً قانونياً تنشأ منه حقوق وتترتب عليه واجبات، أو صدر منه عمل يوجب عليه مسؤولية مدنية ".

ومما يلاحظ على النص أعلاه، أنه جاء مطلق فقد تضمن شقي الالتزامات غير التعاقدية الفعل الضار والفعل النافع، إذ إنها تكون مشمولة جميعاً بمضمون القاعدة، وبالتالي يحكمها قانون واحد وهو قانون المحل الذي وقعت فيه، وإن المشرع منح القضاء سلطة الأجتهاد[8] ، فلم يقيده في الرجوع إلى قانون محل الفعل الضار أو قانون تحقق الضّرر ولم يتبنى رأي دون آخر، إلا أنه قيد من إطلاق المادة (27) بالفقرة (2) وذلك بإشتراطه وجوب مراعاة شرط عدم المشروعية بالنسبة للفعل الضار المنشيء للالتزأم وفقاً للقانونين " قانون مكان وقوع الواقعة المنشئة للالتزام والقانون العراقي"،عندما يرفع النزاع المشوب بعنصر أجنبي أمام المحاكم العراقية[9]. اما عن موقِف المشرع المصري فقد ذكر في الباب التمهيدي وفي ضمن مواد تنازع القوانين من حيث المكان في قانونه المدني رقم (131) لسنة 1948 قاعدة التنازع الخاصة بالفعل الضار في المادة (21)، إذ جاء فيها: "1. يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشيء للالتزام".

وفي فرنسا، أكد الفقه الفرنسي، ومنهم الفقيه دار جنتريه (DArgentre) في القرن السادس عشر هذه القاعدة، وذلك طبقاً لمبدأ إقليمية القوانين[10] وقد سار في هذا الأتجاه الفقه الهولندي أيضاً في القرن السابع عشر، الذي جعل الالتزامات التي يرتبها الفعل الضار تخضع إلى قانون محل وقوعها، وما ذاك إلا تطبيق من تطبيقات المبدأ العام لإقليمية القوانين.أما موقِف القانون الفرنسي الحديث، فهو يتعارض مع التطبيق المطلق لقاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل وقوعه، لأنه يمنح الدور لإرادة الأطراف في تحديد القانون، كما في الحكم الصادر في (19) أبريل سنة 1988 ان محكمة النقض الفرنسية طبقت القانون الأخير أستناداً للمادة (5/12) من تقنين الأجراءات المدنية الفرنسي الجديد [11]. وعن موقِف القضاء الفرنسي، فقد جسدت محكمة النقض الفرنسية الصادر 13، نيسان 1988 ، في قضية المساس بحرمة الحياة الخاصة والأعتداء على الحق في الصورة لإمبراطورة إيران السابقة (فرح ديبا) [12]، (Farah Diba)، إن نتائج المساس بالحياة الخاصة للمدعية، تعد أفعال ضارة تخضع لقاعد التنازع التي تقضي بتطبيق قانون المكان الذي أرتكبت فيه هذه الوقائع ولا يتعلق بالقانون الشخصي للطرف المعني، أي أنها طبقت قانون محل وقوع الفعل الضار.

(6) د.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1995، ص639.
(7) د. حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1950، ص234.
(8) د.غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط3، ج2، 2009، ص 163.
(9) أيد الفقيه الإيطالي (مانشيني) هذه القاعدة، وذلك كاستثناء من نظرية شخصية القوانين، إذ جعل الفعل الضار لا يخضع إلى قانون الشخص الذي أرتكب الفعل، بل يخضع إلى قانون المحل الذي تم فيه أرتكابه، وهو ما أخذ به أيضاً الفقيه الألماني سافيني (Savigny) وقد برر تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار بالتركيز المكاني للعلاقات، إذ يرى بأن تركيز العلاقة بين من يرتكب الفعل الضار والطرف الأخر المتضرر لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق تركيزها في مكان وقوع الفعل الضار. ينظر : د. عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص81.
(10) نقلاً عن : د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، منشورات الحلبي، بيروت 2002، ص16.
(11) conference de Haye de droit international prive, Acts et documents de La XI session T.III, accidents de la circulation routiere la Haye 1974, forget Les conflits de lois en matière d, accidents de la circulation routiere, Biblio.De droit inter. Prive, vol 15 paris, 1973, p. 58-82
.
(12) سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والأتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، [illegible] ص22.

وعن موقِف اتفاقية روما الثانية 2007 ، فقد أشارت المادة الثانية في فقرتها الأولى، إن مفهوم الالتزامات غير التعاقدية يتمثل، "بالمسؤولية التقصيرية tort ، الكسب غير المشروع unjust enrichment ، الشخص الفضولي negotiorum gestio، واخيراً، الخطأ الحاصل خلال مرحلة المفاوضات العقدية"، وهذه الأتفاقية يمكن إعمالها بخصوص المكونات المادية لتطبيقات الذكاء الأصطناعي إذا ما أسلمنا جدلاأنها تعد من المنتجات حسب نص المادة الخامسة، فقد توسع المشرع الأوربي في تحديد مفهوم المسؤولية التقصيرية ونظم الحالات التي تندرج تحت هذا المفهوم منها المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أعتبرت إن مسؤلية المُنتِج تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية".
وكذا الأمر بالمكونات المعنوية المادة الأولى الفقرة الثانية " ... الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن أنتهاك الخصوصية والحقوق المتعلقة بالشخصية، بما في ذلك التشهير" . ولا يوجد ضير في تطبيق ذلك، إذا ما تم من قبل مايصدر عن تطبيقات الذكاء الأصطناعي التي تتمتع بذكاء فائق يمكنها من التصرف بشكل مستقل وذاتي.

وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة[13]، فقد أشترطت، "بأن تكون الألتزامات غير التعاقدية غير مشروعة في قانون البلد الذي وقعت فيه بغض النظر عن البلد الذي اقيمت فيه الدعوى أو البلد الذي وقعت لاحقاً بقية الأضرار المتعاقبة". وعن موقِف اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطريق، المبرمة في (4) مايو 1971، فأنها اعطت الولاية في التطبيق لقانون الفعل الضار، وأن المادة (8) منها تضمنت مجال ونطاق القانون الواجب التطبيق بشأن مسؤولية المنتج[14]، في العلاقات ذات الطابع الدولي الخاص، وأن المادة (4) منها، قد تبنت مبدأ أختصاص القانون الإقليمي، أي القاعدة العامة بصدد تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، شريطة أن يقع في الدولة نفسها وفي الوقت نفسه، أحد الأمور الآتية : "آ . محل الإقامة المعتاد للمتضرر المباشر. ب . المركز الرئيس للشخص الذي تقأم ضده دعوى المسؤولية" .

أن القانون المحلي بالنسبة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة، يبرر هنا لأستتباب قواعد الأمن المدني الأمرة، يهدف القانون إلى تأمين الناس ومنعهم من أرتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة ضدهم، فأن أُرتكبت تلك الأفعال ألزم مرتكبها بالتعويض، وذلك وفقاً لقانون محل وقوع الفعل الضار الذي خولف فيه الأمر الذي يقضي بالامتناع عن أرتكاب الفعل الضار[15]، ولا أهمية لمكان تحقق الضّرر أي أن قانون الدولة التي حدث فيها الضّرر أو أنتشر، ليست له أي صفة في الفصل في التعويض الناتج عن الفعل الضار، والذي وقع في بلد غير البلد الذي وقع فيها الضّرر، ولا في تحديد المسؤولية لأن نصوصه الخاصة بالأمن المدني ليست هي التي خرقت، إذ يمكن القول أن الأسباب التي أدت إلى حِدوث الضّرر في إقليمها قد تكون مستقلة عن إرادة فاعل الجريمة[16]، غير أن هذا الأساس منتقد لكون القواعد المتعلقة بالبوليس والأمن المدني تطبق تطبيقاً إقليمياً ولا تمتد خارج نطاق إقليم الدولة التي شرعتها؛ وبالتالي فإن هذا التأسيس لا يصلح لتبرير تطبيق القانون المحلي وإنما يصلح لتبرير تطبيق قانون القاضي.

وهناك رأي فقهي[17]، من يبرر أختصاص قانون المحل على أساس أنه يعتبر محايداً ذلك أنه لا يوجد في نظره أي سبب كافٍ لاختبار قانون الضحية بدل قانون المتسبب في الضّرر أو العكس، ومن الطبيعي اللجوء إلى تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، لأن في هذا المكان تم الإخلال بالأمن والسلامة العامة وحصل السبب المنشئ للالتزام، والذي يترتب عليه التعويض، وبما أن تشريع كل دولة يضع قواعد السلوك الواجبة الأتباع فهو الأقدر على معرفة إن كان هناك تجاوز على هذه القواعد، والتحقق من توافر العناصر المولدة للمسئولية التقصيرية.

(13)Article 4 " 1. Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a noncontractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur.

(14) د.محمد حمدي بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية، في مجال القانون الدولي الخاص، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ص34.
(15) د.حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، مطبعة الموصل التعليم العالي، ج2، 1972، ص141.
(16) د.هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية 2007، ص414.
(17) د.محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر، ص198.

كما يعد هذا الضّابط، ضابط إسناد الوحيد الذي يمتاز بالحيادية، مقارنة بالضوابط الأخرى المحتملة، كجنسية الضحية أو الفاعل أو مكان إقامتها . فالمرتكب للفعل الضار يكون على دراية بقانون الدولة التي أقترف فيه الفعل، لأنه يمتاز بالوضوح[18] ، فإذا أرتكب عملاً معتقداً أنه مشروع وفقاً لقانون محل وقوعه، ثم يصبح غير مشروع وفقاً لقانون الدولة التي تحقق فيها الضّرر مثلاً، ففي هذه الحالة يكون القانون المطبق يعتبر مفاجأة بالنسبة له، وبالتالي لا يتفق وأعتبارات تحقيق العدالة[19]، بين مرتكب الفعل والمتضرر، فمن الأنصاف والعدل أن تتم محاسبة مرتكب الفعل حسب القانون الذي تم أرتكاب الفعل المخالف فيه، فهذا القانون هو وحده الذي يحدد نطاق وشروط مسؤوليته، ومنه منح المتضرر التعويض المناسب له حسب هذا القانون، وفقاً للمركز القانون الذي يمنحه له، كما أن أختصاص مكان وقوع الفعل الضار يؤدي إلى تحقيق سهولة الإثبات وفعالية الأجراءات المتبعة لإثبات مكان وقوع الفعل الضار، لأن القضاء المختص للفصل في مثل هده النزاعات هو بعتبر قضاء الدولة التي وقع في أرضها الفعل الضار .

كما يبرز أختصاص القانون المحلي على أعتبار أن الأفعال الضارة تكون نتيجة خرق لقواعد سلوك الأفراد في المجتمع الذي وقع فيه الفعل الضار، وبذلك تقدير مقدار الضّرر الواجب إصلاحه نتيجة هذا الفعل الضار[20] .أما عن موقِف التشريعات المقارنة[21]، فقد تبنت العمل بهذه القاعدة على أساس أنها تحكم الأفعال الضارة وهي ترمي إلى وقاية المجتمع، فإذا وقع الفعل في الإقليم الوطني فإن قواعدة هي التي خرقت، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا القانون يتفق وتوقعات مرتكب الفعل إذ يكون على علم بهذا القانون. إلاّ ان هذه المحاسن لاتخلو واقعاً من الصعوبات التي تعتري تطبيق أو الركون إلى هذه القاعدة[22]، إذ إن بعض الفقه، أمثال الفقيه (سافيني) بدأ يتخلى عن التطبيق المطلق لهذه القاعدة، فقد أعطى الحق للمتضرر بالأخذ بقانون القاضي إذا كان يحقق له مصالح أكثر، وكذا الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظلت هذه القاعدة سارية إلى أن تم صدور حكم في قضية (Babcock V.Jackson[23] عام 1963 من محكمة أستئناف نيويورك الذي تخلى عن قاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل وقوعة، وانتقدها بأنها جامدة، والقضية تتلخص، ان الزوجين (Jackson) قد غادرا نيويورك مصطحبين معهما الآنسة (Babcock) في سيارتهما في رحلة إلى كندا، وفي أقليم مدينة أونتاريو الكندية (Ontario) وقع لهم حادث، وعندما طرحت قضية تحديد القانون واجب التطبيق لتحديد مسؤولية قائد السيارة تجاه مضيفتة، فإن المحكمة أستبعدت تطبيق قانون (Ontario) الذي يعفي السائق من تعويض الأضرار التي لحقت بالراكبة بالمجان (الآنسة بابكوك) وطبقت قانون ولاية نيويورك الذي يعطي الحق بالتعويض للاخيرة.

قد يعترض تطبيق قانون المحل على الالتزامات غير التعاقدية بعض الصعوبات، ففي حال وقع الفعل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع لسيادة أية دولة ما يجعل القانون المحلي لا وجود له، كأن يقع الفعل المنشئ للالتزام في عرض البحار أو في الفضاء الخارجي الذي يعلوه ، او قد تكون عناصر الواقعة القانونية المنشئة للالتزام موزعة في أكثر من دولة[24]، كما لو حدث قذف أو سب من خلال إذاعة معينة أو أستخدام منصه الكترونية، وهناك [25] من يميل إلى الركون لقانون محل وقوع الخطأ على أساس أن الخطأ هو العماد الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وما الضّرر إلا نتيجة له. والبعض الآخر من الفقه[26]، نادى بتطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار على أساس أن أركان المسؤولية لا تكتمل إلا بتحقق الضّرر. كما أن مقدار التعويض الواجب الدفع للمتضرر لا يتحدد عادة بمدى خطورة الخطأ المفترض، وإنما بقدر ما أصابه من ضرر.

([18]) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في أختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلة ومقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة 2004، ص69.

([19]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008، ص 195.

([20]) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني دراسة مقارنة، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص160.

([21]) القانون النمساوي لعام 1979) .70 في المادة (1999 في المادة (32)، والقانون التونسي لعام 1979)، والقانون المجري لعام 28 في المادة (

([22]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، 2000، ص104.

(23) Cavers, cheatham, currie , Leflar "A recent development in conflict of laws,colum , L. Rev. 1963, p.1212-1257.

([24]) د.عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص395.

([25]) **أستاذنا:** د. حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2022، ص329.

([26]) د.جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العر[illegible] 106.

وأخيراً صعوبة أختلاط المسؤولية التعاقدية بالمسؤولية التقصيرية[27]، وأختلف الفقهاء في تحديد القانون الذي يحكمه. إن تسبُب تطبيقات الذكاء الأصطناعي باضرار للغير يكون غير مستبعد، وان الضّرر قد يكون مادي أو معنوي وذو طبيعة مستحدثة، ففي عام 2018 وقع حادث مروري في مدينة (تيمبي، أريزونا ، الولايات المتحدة الأمريكية)، تسببت به مركبة تعمل بشكل مستقل ذاتي بنظام الذكاء الأصطناعي (ذاتية القيادة)، أدى الحادث إلى مقتل أحد المشاة في الطريق العام أثناء عبورهِ[28] . وهذه الأضرار تحدث تارةً بشكل مباشر بين فاعل الضّرر والمتضرر، والتنازع هنا ينشأ في فرض ان المتضرر أو الفاعل، يحمل جنسية مختلفة عن مكان حِدوث الضّرر سواءً كان سائح أم مريض أم تاجر. وتارةً أخرى، قد ينشأ بشكل غير مباشر (عن بعد)، عندما يتم التحكم بالآلة الذكية من مكان غير مكان تواجدها الفعلي، كما لو أُجريت عملية جراحية عن طريق روبوت طبي يتم التحكم به من دولة وأجراء العملية لمريض في دولة أخرى، فهنا ينشأ التنازع بين للقوانين إذا ما تسببت تلك الآلة بضرر للغير.

ومصداقاً لذلك، فقد تم إجراء عملية في منتهى الدقه بإزالة مرارة (Gallbladder)، لمريض يبعد عن مكان الطبيب المختص حوالي (4000) ميل، إذ كان الأخير في نيويورك، والمريض في فرنسا، تمت عن طريق التحكم في روبوت طبي مثالي يعمل بنظام وسرعة عالية الدقة[29] وهنا يبرز التساؤل عن القانون واجب التطبيق في هذه الحالة... ؟. إنَّ المشرع العراقي لم يُنظِم في قانون خاص، أحكام الذكاء الأصطناعي الذي يتمتع بإستقلالية ويمتلك أمكانية التعلم دون أي تدخل بشري[30] ، وما ينشأ عنها من أفعال، سواءً كانت علاقة عقدية أم غير عقدية (مسؤولية تقصيرية) نافعة كانت أم ضارة، ولكنه كرس في القانون المدني مبدأ عام مفادهُ خضوع الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للألتزام وهذا ما جاء بالمادة (1/27)، "1-الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

إذ أن القانون المحلي بالنسبة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة، يهدف إلى تأمين الناس ومنعهم من أرتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة ضدهم، فإن أرتكبت أو وقعت تلك الأفعال؛ أُلزم مرتكبها بدفع التعويض وهنا المشرع العراقي لم يطبق هذه القاعدة على الأفعال التي تعتبر ضارة أو نافعة؛ وبالتالي يحكمها قانون واحد، وهو قانون المحل الذي وقعت فيه، وهو في الوقت نفسه منح القضاء سلطة الأجتهاد[31] ، فلم يقيدنا في الرجوع إلى قانون محل الفعل الضار أو قانون تحقق الضّرر، ولم يتبنى رأي دون آخر. وإزاء هذا الوضع يبرز دور القضاء في الأجتهاد والإبداع، والرجوع إلى الأحكام المتطوره لمعرفة حكم القانون المقارن، وعليه وفقاً للقانون العراقي، إذا تسببت آلة ذكية بضرر للغير وكان هذا العمل يعد غير مشروع حسب القانون العراقي، وإن كان مشروع في الخارج، فإن القانون واجب التطبيق يكون لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام سواءً كان محل حِدوث الفعل الضار أم قانون حِدوث الضّرر، والأمر متروك للأجتهاد القضائي. وهنا لا يحق للأفراد أختيار قانون آخر، وإن كان يمثل المصلحة للمتضرر لكونه الطرف الضعيف، لأن القاعدة العامة عندنا تنص على أنه "لامساغ للأجتهاد في مورد النص"[32]. يرى الباحث، هنا بإعطاء إرداة المتضرر دور بأختيار القانون الأنسب له، أسوةً بالقوانين الحديثة التي سارت على هذا النهج. وحجتنا في ذلك، هو ان العراق يعد بلدٌ نامي، ولا يمتلك امكانية صناعة الآلات الذكية، ولم يستوردها في الوقت الراهن، إلا أنه لا يستبعد إلحاق الضّرر برعاياه؛ نتيجة سفره إلى الخارج، سواءً للعلاج أو السياحة أو الدراسة؛ وبالتالي تعرضة للضرر في الخارج ، وإن تبني قانون الإرادة تمليه الضرورات العملية الواقعية، وما أتجة إليه القوانين الحديثة، وباستطاعة القضاء إعمال تلك القاعدة أستناداً إلى نص المادة (30) من القانون المدني التي جاء فيها، "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً"[33] . وتجدر الإشارة، ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي تكون ذو بعدين:

([27]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والأختيار بين الشرائع، اصولاً ومنهجا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1، 1996، ص1169.

([28]) https://www-actuia-com.translate.goog/actualite/vehicule-autonome-uber-heurte-pietonne-larizona/.2022/11/25 تاريخ الزيارة في

([29]) عدنان مريزق، الذكاء الأصطناعي والطب عن بُعد في مجال الرعاية الصحية، دراسة قدمت للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، ذكاء الأعمال وأقتصاد المعرفة، كلية الأقتصاد والعلوم الأدارية، جامعة زيتونة، عمان، الأردن، 23، نيسان، 2012، ص640.

([30]) Giampaolo Brescetto,et.ai, Information hidden in patient-reported outcomes and clinician-evaluated outcomes: Multiple sclerosis as evidence for the concept of a machine learning approach, Sperncker, 2020, p. 406.

([31]) د.غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط3، ج2، 2009، ص 163.

([32]) المادة (2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.

([33]) أحمد نعمه خضير، دور المبادئ العامة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2022،

CC BY

مادي (مجسد) ومعنوي (برامج)، فان البعد الأول، يمثل مُنتَج ، وهذا ما حدا باغلب الفقهاء إلى الميل بمنح تلك التطبيقات (الآلات الذكية) طبيعة المُنتَج، وبالتالي تطبيق مسؤولية المنتجات المعيبة عليها، وإذا ما اسلمنا جدلاً بهذه الطبيعة، فأن القانون الواجب التطبيق يكون هو قانون مكان وقوع الفعل الضار او مكان حِدوث الضّرر حسب القانون العراقي. أما نص المادة (الرابعة) من أتفاقية لاهاي، الموقعة في (2) اكتوبر لعام 1973 ، بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات فأنها نصت على : " تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار إذا كان هذا القانون هو مقر الإقامة العادية للمجني عليه المتضرر أو مكان مركز الأعمال الرئيسي للمدعي عليه، أو مكان أكتساب ملكية المنتَج".

وفي حال توزعت روابط النزاع بين عدة أنظمة، ويتعذر التوصل إلى تحديد القانون؛ فيطبق قانون مركز الأعمال الرئيسي لصاحب المصنع بصفةً إحتياطية، شريطة ان لا يختار المتضرر تطبيق قانون الدولة التي حدث فيها الفعل الضار. ففي عام 2015[34]، تسبب روبوت بالحاق ضرر بأحد العاملين في مصنع (Volkswagen) في دولة ألمانيا، إذ قام بسحق يد عامل صيانة حتى الموت، إذ علقت يده بين الذراع الروبوتية ولوحة معدنية اثناء قيام الأخير بتشغيل الروبوت. وقد أعتبرت المحكمة أن هذا خطأ يعود لوجود عيب في المصنعية وإهمال رب العمل بعدم إجراء صيانة دورية، وحملت المصنع ورب العمل بدفع تعويض للمتضرر (العامل) عن الأضرار التي لحقت بهِ. كذلك في قضية[35]، وفاة موظف في شركة (Ford Motor Company) يدعى (روبرت ويليامز) بعد ان قام روبورت تم تصنيعه من قبل شركة (Litton Systems) بدهسه اثناء دخوله في مخزن للروبوتات، تمسكت عائلة المتضرر بوجود أهمال وتقصير في التصميم والتصنيع من جانب الشركة المصنعة، وقد قامت الشركة المصنعة بنفي الأهمال عن نفسها قائلة: "كان ينبغي على شركة (Ford Motor Company) ابلاغ موظفيها بمخاطر الروبوت". وان المحكمة الأمريكية العليا قضت لصالح عائلة المتضرر بقرارها: " ، بينما يلتزم المصنعون بعدم إدخال المنتجات المعيبة إلى السوق، فإن أرباب العمل ملزمون بالاشراف المعقول وتزويد الموظفين الذين يشغلون الآلات الخطرة بالتعليمات المناسبة حتى ولو خالف صاحب العمل تعهدة للشركة المصنعة بأخضاع الموظفين لبرامج تدريب على المنتجات ووعده بإتخاذ بعض الأجراءات الاحترازية الآخرى ولم يفعل؛ فستظل مسؤولية الشركة المصنعة نتيجة لاهمالها ".

وقد يحدث الضّرر عن المكونات المعنوية (غير المجسدة) لتطبيقات الذكاء الأصطناعي، فقد قام الذكاء الاصطناعي المعروف (Tay) الذي وضعته شركة (Microsoft) خرج بسبب تعلمه الذاتي إلى ان يخرج عن السيطرة بأبداء تعليقات بذاتية وإستقلالية تامه بإجراء محادثات على شبكات التواصل الأجتماعي وتطبيقاتها وطرح أسئلة على مستخدمي الانترنت، وكرر بعض العبارات العنصرية والتآمرية[36].نخلص إلى القول، إنّ اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والركون إلى محل حِدوث الضّرر، أمر بات غير مجدي في التشريع العراقي، والتشريعات التي نضمت الموضوع، وهذا ما دفع الدول لِسن اتفاقيات وخلق مبادئ أكثر نجاعه، وهنا تبرز دعوة المشرع إلى الأستئناس بقوانين تلك الدول والأنضمام إلى الأتفاقيات الدولية، وعكس صياغتها في تشريعاته مواكباً في ذلك التطور التكنولوجي والأجتماعي على الصعيدين، الدولي والداخلي.

الفرع الثاني

تطبيق قانون مكان تحقق الضّرر

ان الهدف أو الأساس من تطبيق قانون محل تحقق الضّرر، هو تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر[37]، فلا يمكن تجاهل هذا المكان، بحجة ان عنصر الخطأ يشكل ركنا أساسياً من أركان المسؤولية التقصيرية، كما أن العبرة تكون بقانون مكان تحقق الضّرر في حال إن اختلف عن مكان أرتكاب السلوك الضار، بمعنى أدق، ان الأعتداد بعنصر الضّرر يجب أن يستجيب للواقعية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية، وبالتالي الأبتعاد قدر المستطاع عن المجاز والتصور في تركيز العلاقات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، وبذلك

(34) Olivi, S. (2017). Building Industrial Robots that don't Kill Humans. claims Journal,8, 52-69.

(35) نقلاً عن: د. مصطفى ابو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد 5، 2022، ص328.

(36) مقال تم نشره من قبل (كليمنس بوسية بيلون وانغريد فرانكوز) المسؤولية المدنية في مسائل الذكاء الاصطناعي 2019 على الموقع https://www.affiches-parisiennes.com/la-resposabilite-en-matiere-d-intelligence-aftificielle. تاريخ الزيارة في 1/ 5/ 2022.

(37) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، [illegible] .141

اللجوء إلى عناصر ذات طابع مادي، فالضّرر هو العنصر المميز في هده الحالة، فالأولوية تكون لقانون ذلك المكان. أكد احد الفقهاء [38]، إن المسؤولية المدنية غايتها الأولى هي التعويض المدني، وليس فرض العقوبة على العمل أو السلوك الضار، وهذا ما يؤيده التوجه الحديث في نظام المسؤولية المدنية ويؤكد أختلافها عن المسؤولية الجنائية من حيث الأعتداد بعنصر الفعل غير المشروع، لأن الغاية الأساسية لا ترمي إلى إيقاع الجزاء على مسبب الضّرر، بقدر ما يهدف إلى حماية المتضرر وتعويضه عن ما اصابة من ضرر. ويرى احد الفقهاء [39]، إن تطبيق قانون مكان تحقق الضّرر يتفق مع طبيعة المسؤولية التي يتعذر تأسيسها أو إقامتها على ركن الخطأ، كالمسؤولية عن فعل الغير أو ما ينجم من فعل الأشياء، التي يعد الضّرر الركن البارز والرئيس فيها، والتي تشكل ما يسمى "بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة".

والضّرر هذا يجب أن يحدد بقانون المكان الذي تحقق فيه، باعتباره قانون المكان الذي أختل فيه التوازن بين المصالح والتي تمثل الهدف الأساسي للقانون ويسعى إلى حمايتها، وهنا يتم إعطاء الأختصاص لقانون الدولة التي يتحقق فيها الضّرر الرئيس، فمثلاً، عند نشر أو إرسال كتاب سب وشتم من بلد إلى آخر، هنا يعتبر الضّرر الرئيس قد وقع في المكان الذي يتم فيه تسلم هذا الكتاب ويعتبر قانون هذا المكان هو القانون المختص، ويطبق قانون محل تحقق الضّرر، علماً إن مصلحة المدعي تنتفي في إقامة الدعوى مالم يصاب بضرر؛ لأن الضّرر يعد شرطاً أساسياً في قيام المسؤولية، كما أن تاريخ تحقق الضّرر يكون له دور وأهمية في معرفة تقادم المسؤولية، وإن معرفة قيمة التعويض المستحق يكون بقدر الضّرر.

ويميل احد الفقهاء[40]، إلى إعمال قانون مكان حِدوث الضّرر، ويركن إلى حجة إن مكان حصول الضّرر يكون موحد على العلاقة التي تتعدد فيها أمكنة حصول هذا الضّرر. إن موقِف التشريعات[41] ، من هذا الضّابط، ومنها التشريع العراقي في القانون المدني النافذ، لا يوجد مانع قانوني من إعمال هذا الضّابط استناداً للمادة (27) المشار إليها سابقاً، لأن المشرع أوكلَ الأمر لتقدير وإجتهاد القضاء، ولم يقيدهُ بتطبيق قانون محل حِدوث الفعل، أو محل تَحقُق الضّرر. وعن موقِف أتفاقية روما الثانية 2007، فقد أخذ المشرع الأوربي بفكرة التركيز المكاني[42]، وأعتبر قانون مكان الواقعة المنشئة للالتزام (lex loci delicti commissi) هو القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، في المادة (1/4) التي نصت على " إنّ القانون واجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، هو قانون الدولة التي حَدثّ فيها الضّرر، بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الفعل الذي أدى إلى حِدوث الضّرر أو الدول التي تحدث فيها النتائج غيرالمباشرة لهذه الواقعة ".

وعن موقِف الفقه والقضاء الأمريكي، فقد أخذا بتطبيق قانون المحل الذي نشأ فيه الضّرر، لأن الألتزام لا يتم إلا بنشوء الضّرر، والضّرر هو فعل مادي يَسهل تركيزه في محل معين، وأن المسؤولية لا تتحقق، إلا إذا تأكدت جميع عناصرها، ويجب أن يعتد بمكان تحقق آخر عنصر فيها وهو تحقق الضرر. وعن موقِف القضاء الفرنسي، فهو الآخر قد تبنى تطبيق قانون محل تحقق الضّرر، في القضية المعروفة : " في ولادة طفل من أمرأة فرنسية في فرنسا، وهذه الولادة كان سببها أغواء تلك المرأة في دولة البرتغال"، وهنا اعتدت المحكمة بالضّرر الرئيس المتمثل بالولادة في فرنسا، وهو قانون تحقُق الضّرر.

أما عن موقِف القانون التونسي، فقد أشار في الفصل (70) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، على " تخضع المسؤولية غير التعاقدية لقانون الدولة التي حصل بها الفعل الضار. إلا أنه إذا نتج الضرر بدولة أخرى، فإن قانون هذه الدولة ينطبق... ". إن هذا القانون قد منح الأطراف (الضار والمتضرر)، في الفصل (71) بعد حصول الفعل الضار، الحق في الإتفاق على تطبيق قانون المحكمة، ما دامت

(38) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص 1195.
(39) د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الأختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص413.
(40) د. بديع سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار الطباعة الجامعية، بيروت، ط3، 2009 ، ص487.
(41) اخذت بهذا الضّابط أغلب التشريعات منها: القانون التركي لعام 1982 (الفرع الثاني)، والقانون السويسري لعام 25 في المادة 45 في (المادة 1866 الفرع الثاني)، والبرتغالي لعام 133 في (المادة 1987 الفرع الثاني)، والقانون الدولي الخاص، دار الطباعة الجامعية، بيروت، ط3، 2009 ، ص487.
(42) Article (4/1)." Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a non-contractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur" .

القضية في الطور الإبتدائي. ولا يمنع من أن يكون قانون المحكمة، هو قانون مكان حدوث الضرر والأصلح للمتضرر، طالما كان النص عام[43] وفي الفصل (73) نص على " تخضع المسؤولية المترتبة عن حادث مرور لقانون المكان الذي حدث به الحادث. ويمكن للمتضرر أن يتمسك بقانون مكان حصول الضرر"، وهذا يمكن ان ينطبق على حَوادث السّيارات ذاتية القيادة (بدون سائق)، التي تعمل بأنظمة الذكاء الأصطناعي. وقد اشار القانون الدولي الخاص الألماني الجديد في (21) مايو 1999 في المادة (40)، بخضوع الفعل الضار لقانون مكان حِدوثه، ولكنه منح للمجني عليه المتضرر المِكنه بطلب تطبيق قانون الدولة التي يتحقق فيها الضّرر، إذا اختلفت عن دولة محل وقوع الفعل الضار، ولكن شريطة، إن يكون هذا الأختيار بعد تحقق الضّرر [44].

وما تجدر الإشارة إليه، أن إعمال القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية التقصيرية في العلاقة المشوبة بالعنصر الأجنبي لا يتمتع بالشمولية والإطلاق، بما يتضمنه من قواعد قانونية (موضوعية وإجرائية)، بل الذي يطبق منه فقط القواعد القانونية الموضوعية التي تتصل بموضوع الحق أو النزاع، فالمسائل الإجرائية تكون محكومة بقانون المحكمة الوطني، وإن المشرع العراقي قد حسم هذا الموضوع ولم يترك سبيلاً للأجتهاد في المادة (1/31) من القانون المدني التي جاء فيها، "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه أحكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص". ومما يلاحظ على هذا النص، أنه قد تضمن عبارة (أحكامه الموضوعية) وهو تعبير موفق ودقيق من المشرع العراقي، يختلف عن التعابير التي تم استخدامها في قواعد الإسناد من قبل قوانين الدول العربية التي تقابل هذه المادة، ومنها المادة (27) من القانون المدني المصري، التي نصت على " إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص".

والباحث هنا يدعو المشرع العراقي، إلى إضافة فقرة (3) على نص المادة (31) من القانون المدني تعطي القاضي الصلاحية أو السلطة التقديرية في ان يطبق القانون الأجنبي ويقبل الإحالة متى ما كان ذلك يصب في مصلحة المتضرر أو فيه تحقيق للعدالة، ونص الفقرة المقترح هو " 3- وللمحكمة تطبيق القانون الأجنبي متى ما كان فيه تحقيق لمصلحة الطرف المتضرر أو به تحقيق للعدالة ". نخلص مما سبق، إنَّ أغلب التشريعات العربية والغربية ومنها التشريع العراقي، تعطي الدور إما لقانون محل الفعل الضار، أو مكان حِدوث الضّرر، ولكنها لا تحدد ذلك بشكل واضح وصريح، تاركةً الأمر لاجتهاد القضاء وما يتمتع به من سلطة، وهذا المعنى أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري[45]، الخاصة بالمادة (21) التي نصت على "ويراعى أن المشروع لم يتعرض لحسم الخلاف المستحكم في الفقه فيما يتعلق بتعيين البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للألتزام عند تعدد عناصر هذه الحادثة، بل ترك كل ذلك لأجتهاد القضاء". وكذا الأمر لدى الفقهاء، فلم يتم الأتفاق على ضابط معين، وسبب ذلك يعود إلى ان كل أتجاه له رأيه وقناعاته وتوجه الفكري والسياسي. أما ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الأضرار التي تحدثها تطبيقات الذكاء الأصطناعي، فان التشريعات الغربية والعربية ومنها المشرع العراقي، لم تنظمه بعد في قوانيها الداخلية .

ويرى الباحث، إنّ إعمال تلك الضوابط بخصوص الضّرر الذي تتسبب به الآلة الذكية إنها لا تحقق الأنصاف للمتضرر، لأن الوضع الحالي في العراق لم يصل إلى حد صناعة تلك الآلات أو حتى استيرادها، وذلك لأن تحقق الضّرر يكون خارج العراق أمر أكثر أحتمالية منه في الداخل. إنّ القضاء العراقي ملزم بتطبيق نصوص القانون ولا أجتهاد له في مورد النص، ولكن بعض تلك النصوص لها طابع المرونة في الصياغة، مما يبرز دور الأجتهاد القضائي في المسألة المعروضة أمامهُ، على وفق المعطيات المادية للموضوع، وإذا كانت تلك القضايا من القضايا المستحدثة، ومنها الذكاء الاصطناعي، التي بات التشريع غير مواكباً لها، أو عدم امكانية تطويع القواعد العامة؛ فبامكانه (القضاء) الرجوع للمبادئ المستحدثة في الأمم المتمدنة، وسنده في ذلك هو نص المادة (30) من القانون المدني العراقي النافذ، وكذا الأتفاقيات الدولية، وهذا لا يمنعنا من دعوة المشرع إلى الأستئناس بقوانين تلك الدول وعكس صياغتها في تشريعاته بما يواكب سرعة التطور

(43) قانون رقم (97) لسنة 1998 ، المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 ، يحتوي على (76) فصل.
(44) د.محمد حمدي بهنسي، مصدر سابق، ص36.
(45) منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مطبعة الحكومة، بغداد، 1948، ص22.

التكنولوجي والأجتماعي على الصعيدين الدولي والداخلي. الركون إلى ضوابط أكثر فاعلية من قانون محل وقوع الفعل الضار، أو قانون حِدوث الضرر، والتي تمثل ارادة واتفاق الاطراف عليها والتي نصت عليها العديد من الدول، هو ما نشجع عليه، الأمر الذي يُحتم علينا بحثها كونها تعد أكثر نجاعة لتحقيق الأنصاف لكلا الطرفين سواءً كان المتضرر، أم الفاعل، نتيجة ما تحدثه تطبيقات الذكاء الأصطناعي من اضرار التي تعتبر من التقنيات التكنولوجية المتطورة، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال البحث.

المطلب الثاني

ضوابط الإسناد الأتفاقيــة

ان العبرة في التفريق بين الألتزام الإرادي وغير الإرادي هو في أتجاه الإرادة إلى إنشاء الألتزام نفسه وليس إلى إحداث الواقعة أو الفعل الذي تولد عنه هذا الالتزام، فمن يتعمد الإضرار بالغير يكون التزامه بالتعويض التزاماً غير إرادي أيضاً، لأن إرادته وإن كانت قد أتجهت إلى إحداث الضّرر فانها لم تتجه إلى إنشاء الألتزام بالتعويض عنه، وعليه فالألتزام غير الإرادي هو الذي يرتبه القانون عند حِدوث واقعة معينة من دون أن يكون لإرادة المدين أو الدائن أثر في إنشائه. ان الالتزامات غير العقدية والعقدية كغيرها من مواضيع القانون الدولي الخاص تكون محل تنازع في القوانين، وذلك عند وجود عنصر أجنبي في العلاقة. وإنّ من المعروف في أغلب التشريعات هو عدم الاكتراث بأرادة الاطراف وما تتجه إليه في تحديد للقانون على ما يحدث لهما من أضرار مادية أو معنوية، غير ان التوجهات الحديثة أتجهت عكس ذلك وأعطت الدور لإعمال إرادة الأطراف أو أحدهم في أختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية وغير العقدية، وهذا التوجُه المستحدث من قبل القضاء والتشريعات في الدول المتمدنة وما أبرمته من اتفاقيات كان لها الأثر في الوصول إلى تحقيق الأمن المدني والقانوني وتحقيق غاية التشريع وجبر الأضرار التي تنتج عن التعامل بين الأفراد في المجال الدولي والداخلي، وبعضها سمحت بذلك بتوفر بعض الشروط التي يجب ان يتاكد منها قبل القضاء المختص.

إن التعامل مع تطبيقات الذكاء الأصطناعي، قد يؤدي إلى أن تتولد أضرار تصيب من يتعامل فيها أو من الغير ويؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية وتحقق حكمها المتعلق بإثبات الضرر وأستحقاق التعويض، وهذا ينتج أما بسبب خلل في البرامج أو خطأ المبرمج نفسه، أو بسبب سوء أستخدام المستهلك، أو قد يكون المورد أو من يقوم بوضع النظم الذكية في العمل، على أن حقيقة العلاقة الحاكمة بين الاطراف تختلف فيما إذا كان من يتسبب بالضرر أو المضرور تربط بينه علاقة قانونية أو عقدية. وتعدّ قاعدة إعمال قانون الإرادة، عموماً كضابط إسناد، تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق في نطاق العقود الدولية، وهي قاعدة معروفة ولها باعٍ طويل في القانون الدولي الخاص، تقابل لما هو معروف في القوانين الداخلية "مبدأ سلطان الإرادة".

وغنيَّ عن البيان، في حال كانت العلاقات وطنية بكافة عناصرها عندها ينعدم حق الأطراف في الأختيار، لأنها تخضع في جميع الأحوال للقانون الوطني، ومسألة إخضاعها لإرادة الأطراف أمر يخالف النظام العام[46]. وهنا يبرز تساؤل، حول مدى إمكانية إعمال هذه الضوابط الأتفاقية في الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواءً كانت العلاقة عقدية أم تقصيرية ...؟. ولإجابة هذا التساؤل لابدَّ من بحث الإرادة بشيءٍ من التفصيل، مشيرين في كل ذلك ماينشأ من أضرار بخصوص التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتمثل بالآلات الذكية، لبيان مدى تطويعه أو الأخذ به فيما ترتبه تلك التطبيقات من أضرار لبيان القانون واجب التطبيق عليها. لغرض الألمام بالموضوع؛ نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبيّن في الفرع الأول، قانون الإرادة في المسؤولية التقصيرية، وفي الثاني، قانون الإرادة في المسؤولية العقدية.

الفرع الأول

تطبيق قانون الإرادة في الالتزامات العقدية التي تكون بها الآلة طرفاً

(46) د. حسن علي كاظم المجمع، تطبيق المحكم للقواعد القانونية في حل النزاع، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2012-2013 ، ص4 .

للإرادة في العصر الحديث دوراً بارزاً، لاسيما في مجال العقود الدولية، وما حققته من تقدم ونجاح في مجال المعاملات المالية والتجارية عبر الحدود، وكان ذلك من بين أهم الأسباب التي دعت جانباً من الفقه إلى المناداة بسريان قانون الإرادة (القانون المختار) على المسؤولية المدنية. أختلفت التشريعات في النص على هذه القاعدة فبعضها لا تأخذ بها ولا تسمح للأطراف بأختيار القانون لحكم علاقاتهم [47]، على العكس من ذلك هناك أنظمة –وهي الغالبية – تعطي للمتعاقدين الحرية بإختيار القانون المناسب لحكم علاقاتهم التعاقدية[48] ، ان أختلاف النظم القانونية في هذه المسألة، وعدم وجود سلطة تشريعية عليا تقر قواعد موضوعية موحدة؛ أخذت اللوائح الأوربية والاتفاقيات الدولية تحث النظم القانونية على تعزيز استقلالية أطراف المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق منح حرية واسعة لأطراف.

وعن موقِف المشرع العراقي فإنه قد أخذ فقط بمبدأ قانون الإرادة في الألتزامات العقدية في الفقرة/1 من نص المادة (25) من القانون المدني "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا أختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف إنّ قانوناً آخر يراد تطبيقه". هذه المادة أشارت إلى الرجوع لضوابط الإسناد على سبيل التدرج، فيتم إعمال القانون الذي أختارته الإرادة بشكل صريح أو ضمني، وبعدها يتم الركون للضوابط الأخرى وهي، الموطن المشترك، أو محل إبرام العقد. أما عن موقف القانون المدني المصري في المادة (1/19) فقد نصت على "يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فان اختلفا موطنا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه".

إن الفقه الفرنسي يجد في نص المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804، والتي نصت على " الأتفاق إذا تم شرعاً يقوم مقام القانون لمن تعاقد" أساساً في تبنّي قاعدة إخضاع العقد لقانون الإرادة، وقد ترسخ هذا المبدأ (قانون الإرادة) في العقود الدولية، وذلك عندما أنضمت فرنسا إلى العديد من الإتفاقيات الدولية، منها إتفاقية روما المبرمة بين دول السوق الأوربية في 19 ، حزيران، 1980 حول القانون الواجب التطبيق على الألتزامات التعاقدية، إذ جاء في المادة (1/3) " يحكم العقد بالقانون الذي أختاره الأطراف، وهذا الأختيار يجب أن يكون صريحاً أو يستخلص بصورة أكيدة من نصوص العقد أو ظروف القضية، وبموجب هذا الأختيار يكون للطرفين تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بأجمعه أو جزء منه"[49]. وعن لائحة روما، لسنة 2008 ، الخاصة بالالتزامات العقدية، في المادة (3/3) التي نصت على " إن من حق الأطراف في العقد الداخلي أن يحددوا قانوناً أجنبياً يخضع له العقد، بشرط أن لا يخالف النظام العام في الدولة التي ينتمي إليها العقد بجميع عناصره" وفي ضوء هذا الأختيار فإنّ القاضي الوطني الذي يمكن أن ينظر النزاع يكون أمام أحد الخيارين:

الأول، أن ينظر النزاع ويطبق القانون الوطني؛ لأنه أمام عقد داخلي فلا مجال لإعمال قواعد الإسناد، وبالتالي يستبعد أختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق. والثاني، أنه لا ينظر النزاع، وفي هذا الفرض يتصور أن يكون القاضي في حالة من إنكار للعدالة[50]. وإذا اردنا إعمال هذا النص على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها الآلات الذكية التي تتمتع بذكاء فائق واصبح تدخلها في جميع اصعدة الحياة ومنها القانونية كما في القاضي الذكي والكاتب العدل الالكتروني وتحكيم الالكتروني وغيرها ، والروبوتات التي تم منحها الشخصية القانونية مثل (صوفيا) [51] ، عندما أجرت لقاء صحفي مع (اندرو سوركين) من صحيفة (نيويورك تايمز) بقولها: " إن الذكاء الاصطناعي لديها قد أرتكز على قيّم انسانية مثل الحكمة، واللطف، والتعاطف، ولا داعي للقلق، وأنها ستكون لطيفة ما دام من يتعامل معها لطيف، أريد استخدام

(47) من هذه الدول نذكر دول أمريكا اللاتينية، ينظر في تفصيل هذا:
María Mercedes Albornoz, Choice of Law in International Contracts in Latin American Legal Systems, Journal of Private International Law UK, 2010 vol. 6, No. 1, P. 45-70.

(48) كالتشريع العراقي في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري في المادة (19).

(49) د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المصدر السابق، ص160 .

(50) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2007، ص13. **ينظر أيضاً** : د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الأختياري والإجباري، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص15.

(51) **صوفيا**، هي روبوت شبيهة بالمرأة، صممته شركة (هانسون روبيتكس) الصينية في هونك كونغ، من قبل (دايفيد هانسون) الذي يطلق على نفسه "والد صوفيا"، ويرى ضرورة إضفاء الطابع الإنساني على الروبوت، وقد جرى تشغيلها في 2015/4/19 وصممت شكليا بناءً على الممثلة البريطانية " اودري هيبورن" ، وقد تم منحة الجنسية السعودية في تشرين الأول عام (2017) ويعد أول آلة ذكية تم منحها جنسية وجواز سفر رغم ان الدولة المذكورة لم تبين الغاية أو حتى ماهية الحقوق التي تتمتع بها للمزيد ينظر: www.alhurra.com (visited on 5/5/2022)

CC BY

ذكائي الاصطناعي لمساعدة الناس على عيش حياة أفضل، كتصميم منازل اذكى، وبناء مدن أفضل للمستقبل... سأبذل جهدي لجعل العالم مكاناً أفضل". اصبحت الآلات تتطور ذاتياً وبشكل مستمر بما تمتلكه من قدرات معرفية وخبرات مكتسبة يمكننا ان نطلق عليها (بالآلات المعرفية)، لأنها تأتي بأفعال لا يمكن توقعها تكون خارج سيطرة وأدارة المبرمج أو المصنع أو المالك أو المشغل، على عكس بعض الآلات التي تكون ذا إمكانية محدودة تعمل على وفق أسس ومعطيات تم تزويدها بها مسبقاً كما في الآلات أو الروبوتات الصناعية التقليدية[52]

فإذا ما سلمنا بمنحها الشخصية القانونية على حسب رأي المنادي بذلك [53]، فلا يوجد مانع من شمولها بحكم المادة أعلاه، كون النص اعلاه جاءَ عاماً ودون تحديد بخصوص مدى شمول الأشخاص الطبيعية أو الأعتبارية او غيرها (الالكترونية) [54] بحكمه، فهو ينطبق على العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعين، وكذلك على العقود التي تبرمها الشركات العامة أو الخاصة. يرى الباحث ان الأمر بات ضروري في التدخُّل التشريعي، ودعوة المشرع بأضافة فقرة ثالثة لنص المادة (25) تنص على: "3- تسري أحكام الفقرة (1) اعلاه من هذه المادة، على الأشخاص الطبيعية والأعتبارية، وتطبيقات الذكاء الأصطناعي ذات الذكاء الفائق التي تتمتع بأستقلالية وتعلم ذاتي من محطيها الخارجي ". وعن الحرية الممنوحة للمتعاقدين في أختيار القانون الواجب التطبيق على مضمون العقد، فقد ذهبت في المادة 2/9 منها، إلى إرساء قاعدة حرية الأطراف في أختيار قانون العقد فضلاً عن القواعد التي تحكم شكل التصرفات القانونية، فيما يتصل بالعقود التي تنطوي على عنصر أجنبي من خلال ضابط إسناد بدلي يرشح قانون الموضوع (قانون الإرادة) أو قانون محل إبرام العقد[55].

هذا التوجه تم انتقادة، من قبل جانب من الفقهاء[56]، بقوله: "بأن العصر الذهبي لقانون الإرادة أفل، وسبب ذلك هو النصوص التشريعية الآمرة في هذا المجال، إذ ضيق النطاق على إرادة المتعاقدين، إذ لم تعد هذه الإرادة تتمتع بحرية كاملة، وإنما يقيدها القانون فمنه تستمد سلطانها وتترتب آثارها، وان ما رسخه مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، يكون بقوة القانون نفسه وفي حدود نصوصه الآمرة"[57]؛ وهذه النصوص تعد قيداً على حرية الإرادة في إختيار القانون الواجب التطبيق، لأنها ملزمة ولا يجوز أن تفقد هذه الصفة وتصبح إختيارية[58].

يرى الباحث، ان تلك المآخذ التي قيلت على هذا المبدأ، يبقى له الدورالبارز في قضايا تنازع القوانين، ومنها ماينشأ من اضرار نتيجة العلاقة العقدية أو بسببها، ولاسيما حالات المسؤولية المستمرة كتوزع أركان وعناصر الفعل الضار، علماً أنه تم الأخذ بهذا المبدا من قِبل العديد من التشريعات. وإن ما قيل بخصوص الأخذ به يجعل إرادة الأطراف فوق القانون، هذا انتقاد غير دقيق، وسبب ذلك يكمن في أن تقرير مثل هذا الأختيار هو أصلاً يكون مقرر بمقتضى النصوص القانونية التي تجيز ذلك وتنص عليه بوجود إرادة المشرع، ناهيك عن دور النظام العام والنصوص الآمرة التي تكون كفيلة بعدم السماح للأطراف بمخالفتها أو خرقها، وبتدخل ودور القضاء عندما يعرض عليه النزاع المشوب بالعنصر الأجنبي.يُثار تساؤل هنا، هل يمكن إعمال هذه المادة على العلاقات العقدية التي تكون الآلة الذكية طرفاً فيها...؟. إنّ الفقه المعاصر[59]، يميل إلى الأنتقال من مسؤولية عن أعمال وتصرفات الربوت والآلات الذكية، إلى مسؤولية روبوت نفسه، مانحين له الحق في إبرام العقود والتمتع بالحقوق وترتب الألتزامات عليه، وهذا يعني سوف تكون له ذمه مالية مستقلة. فلا ضير اليوم من دخول الآلات الذكية في إبرام العقود، بل وفي حل ما ينشأ من منازعات كما في التحكيم الألكتروني الذي يكون عن طريق منصات تحكيمية خاصة يتم اللجوء إليها من قبل الاطراف.

(52) رؤوف وصفي، الإنسان الآلي (الروبوت)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1984،ص41.

(53) Alain Bensoussan, Droit des robots: science-fiction ou anticipation?, D.30 juillet 2015.n 28, P. 1640.

(54) Alexandra Mendoza-Caminade, op.cit., p.447. il disait que "l'andaptation de droit positif conduit à certains vouloir admettre que le robot Devienne un sujet de droit par la création de une nouvelle fiction juridique le robot serait qualifié des personnes et des deviendrait titulaire de droit et des obligations".

(55) نصت المادة (2/ 9) من لائحة في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية على أن " العقد الذى يبرم بين أشخاص متواجدين في دول مختلفة، يكون سليماً قانوناً من حيث الشكل، إذا توافرت له شروط الشكل في القانون الذى يحكم الموضوع بموجب الأتفاق الماثل أو قانون أي من هذه البلاد".

(56) د.أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، 2005، ص58 .

(57) د.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المصدر السابق، ص126.

(58) د.أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006 ، ص160–161.

(59) L'intelligence artificielle: faut-il légiférer? ils ont disaient que : «au titre toujours de règles générales, certains ont pu proposer de reconnaître une personnalité juridique spécifique aux robots, ce dont la résolution du Parlement européen se fait l'écho. Il est suggéré dans le corps de la résolution, sans que la proposition soit reprise dans l'annexe valant recommandations, "la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables, tenus de réparer tout dommage causé à un tiers". On passerait ainsi d'une responsabilité du fait du robot à une responsabilité du robot.
Alexandra Mendoza-Caminade – Grégoire Loiseau, L'intelligence artificielle: faut-il légiférer?, D.16 Mars 2017. P. 582

ولغرض إجابة التساؤل أعلاه، فأن الفرضية هنا هي إن تلك الآلات تارةً تكون محلا للعقد، كما لو تعاقدت شركة مصنعه للروبوتات مع شركة أخرى أو شخص من الأشخاص الطبيعيين على تجهيز آلة ذكية في أدارة المنزل أو سيارة ذاتية القيادة أو آلة لها القدرة على رعاية المسن، هنا يتم الركون إعمال قانون الإرادة على ما ينشأ من إشكاليات عقدية بين الطرفين . أما في فرض ان الآلة نفسها تتسبب بأضرار لهذا الشخص (المشتري) أو للغير، فالأضرار التي تتسبب بها الآلة للمشتري لا إشكال فيها فأيضاً يتم الرجوع لقانون الإرادة الذي نُصّ عليه في العقد.

يرى بعض الفقه[60]، الفرنسي المؤيد بأعتراف بمنح الشخصية القانونية للروبوت، بأن هذا الأعتراف يسمح له بإبرام العقود، وبوجه خاص عقود التأمين، وهو مايعني تمتعه بذمة مالية، ويتم تغذية هذه الذمة المالية بمبالغ يقدمها مصمم الربوت المتع بالذكاء الاصطناعي، والمالك عن الشراء والمستخدم أيضاً إذا كان شخصاً مختلفاً عن المالك.

الفرع الثاني

تطبيق قانون الإرادة في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الآلة الذكية

الإرادة هي ضابط إسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية ولم يقتصر الأمر على التشريعات الوطنية فحسب، بل أتجهت إليها الأتفاقيات الدولية، ولا يقتصر دور الإرادة [61] في هذا المجال، وإنما لها دور لا يمكن إنكاره أيضاً في مجال العلاقات غير العقدية، إذ إنَّ العالم يعترف حالياً بدور الإرادة في مسائل الأحوال الشخصية، منها الطلاق برضا الطرفين ومسائل الجنسية، من حيث أكتسابها، وتحديد الموطن، وقد منحت التشريعات الحديثة دوراً هاماً لإرادة المتضرر في أختيار تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار أو قانون محل حِدوث الضّرر على وفق ما تمليه عليه مصالحه الخاصة ويكون أصلح له من غيره.

ولا يعدّ يهم أختيار الأطراف لقانون عديم الصلة، طالما كانت هناك صلة ذهنية أو معنوية، وما دام هذا القانون لا يخالف النظام العام والآداب[62]، أما إذا كان أتفاق الأطراف مبني على الإستغلال وعدم الموازنة بينهم، أو كان هناك غش أو تحايل نحو القانون أو مخالفة للنظام العام أو إخلال بالمصالح الوطنية، فهنا القاضي يمتنع عن تطبيق هذا القانون المختار الذي تبناه الأطراف[63]. يذهب الأستاذ (Maury) [64]، إلى " إنَّ علاقات الحياة الدولية تتميز بطبيعتها الخاصة التي تتطلب تنظيماً خاصاً، ومن الضروري ان تلعب الإرادة دوراً بارزاً في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، لأنها ليست علاقات داخلية بحته، لذا كان من الملائم إعطاء قدر أكبر من المرونه، لتنظيم هذه العلاقات التي ترتبط بأكثر من نظام قانوني"، وإذا كان هذا القانون وجد ساحته الواسعة في العلاقات التعاقدية، فلا مانع أو ضير من إعماله في الالتزامات غير التعاقدية، ومنها الفعل الضار، وهذا ما أخذت به بعض الدول وهمت بتنظيمه بالأتفاقيات الدولية، والنص عليه في قوانينها الداخلية.

تجدر الاشارة ان لإرادة الأطراف الدور المميز والذي يمكن ان يعتبر كشرط استثنائي يستخدم من قبلهم وليس من قبل القاضي –كما هو معروف– فإذا كان الأخير هو من يدفع بالشرط الاستثنائي لاستبعاد تطبيق القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد؛ لغرض تطبيق القانون الذي ترتبط به العلاقة بروابط أكثر وثوقاً، فإن أختيار اطراف النزاع قانوناً معيناً بالمخالفة للقانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد، يعد تطبيقاً للشرط الاستثنائي، ولكن هذا كله يكون من جانب الأطراف الذين يتفقون على تطبيق قانون القاضي.

وعن موقِف المشرع العراقي، فأنه قد أخذ بمبدأ أختصاص القانون المختار في الالتزامات العقدية فقط دون غير العقدية في نص المادة (25) من القانون المدني[65]، ولكنه لم ينص على هكذا مادة بشأن الألتزامات غير العقدية، وبالرجوع أو البحث في القوانين الخاصة الأخرى

---

(60) G. Loiseau, M. Bourgeois, Du robot en droit à un droit des robots, JCP G n° 48, nov. 2014, P.1231.
فهو أول من أعتنق فكرة تطبيق قانون الإرادة وجعلها قاعدة إسناد خاصة بالعقود الدولية. **ينظر**: بيار مايز فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقلد، (Dumoulin)(61) يعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي ديمولان القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 ، ص641 .

(62) د.إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013 , ص61 .

(63) د.محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية،ط1 ، 2006 ، ص524 .

(64) Maury (J.) " Régles générals des conflits de lois" RCADI 1936, T. III, P. 368.

(65) نصت المادة (1/25) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على " 1 – يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، **هذا ما لم يتفق المتعاقدان** أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه".

CC BY

التي نظمها المشرع العراقي، نجد ان قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 (المعدل)[66] ، في الباب الرابع عشر، الخاص بتنازع القوانين، نص في المادة (192/5)، على الأفعال والوقائع الضارة في المجال الجوي، إذ جاء فيها "يطبق قانون جنسية الطائرة على مايلي: 5- الوقائع والأعمال التي تحصل في الطائرة أثناء طيرانها أينما وجدت، إلا إذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك أو إذا اختار الأطراف قانوناً آخر واجب التطبيق ". وهو بذلك قد تبنى مبدأ القانون المختار، وأعطى للأطراف حق أختيار القانون على الافعال الضارة، كالقانون الدولي الخاص الالماني لعام 1999 الذي أخذ بنفس المبدأ.

اما لائحة روما الثانية 2007، فقد أعطت المكنة للاطراف الأتفاق على أختيار قانون آخر يطبق على الواقعة المنشئة للالتزام، إذ ليس هناك ما يمنع الخصوم[67] ، من استبعاد احكام القانون الأجنبي الذي تشير قاعدة الإسناد باختصاصه إذا لم يتعلق هذا القانون بالنظام العام على وفق المبادئ السائدة في النظام القانوني الأجنبي ذاته. وان المشرع الأوربي قد أخذ بصورة جزئية بدور الإرادة، إذ يجوز للأطراف أختيار القانون واجب التطبيق على الألتزام غير التعاقدي، وهذا ما نصت عليه المادة (الرابعة عشر) على "حرية الأطراف بأختيار القانون واجب التطبيق، ولكنها قيدت هذه الإرادة بشروط، منها، ان يكون الأتفاق بعد حصول الواقعة، وان يكون صريحاً، واخيراً، ان لا يضر الأتفاق بحقوق الغير".

وقد ذهب البعض[68]، ان أختيار الأطراف لقانون معين لا يتحقق في حال كانت كافة العناصر الاخرى للمسألة متركزة وقت حِدوث الألتزام في دولة أخرى غير تلك التي تم أختيار قانونها، كما في حوادث تصادم أو الدهس الخاصة بالسيارات عند أختيار قانون دولة لا صلة له بمكان وقوع الحادث، لأن هذا يصطدم بتطبيق النصوص الآمرة في الدولة التي حصل فيها الحادث، والتي لا يجيز قانون هذه الدولة بمخالفتها عن طريق الأتفاق، لأن نصوصه تعد من النظام العام. وعليه فإن أختيار الأطراف لقانون دولة اخرى ليست في المجموعة الأوربية لا يمكن عندما تكون العناصر الأخرى متركزة وقت نشوء الألتزام في دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في الأتحاد الأوربي.

وفي فرنسا، فإن القانون الوضعي الحديث يمنح الدور لإرادة الأطراف في تحديد القانون. ففي حكم قضية (Roho) الذي صدر في (19) ابريل سنة 1988 فقد ثار نزاع بين شخصين من افراد القوات المسلحة الفرنسية المرابطة في جيبوتي وكان القانون واجب التطبيق هو القانون الجيبوتي أستناداً لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطريق، المبرمة (4) مايو 1971 ولم تتوافر شروط تطبيق القانون الفرنسي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية طبقت القانون الأخير أستناداً للمادة (5/12) من تقنين الأجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي أعترفت بحق الطرفين أن يقيدا القاضي بإتفاق صريح ويحددا نطاق الحقوق فيما بينهما، وبالتالي إعطاء الإرادة الحرية في الأختيار[69] .

أما عن موقِف المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص، الفصل (71) منها، نص على " يمكن للأطراف، بعد حصول الفعل الضار، الأتفاق على تطبيق قانون المحكمة ما دامت القضية في الطور الأبتدائي" . المشرع التونسي في هذا النص منح الأطراف إمكانية الأتفاق وإعمال قانون الإرادة بأن تختار قانون المحكمة، وهذا الأخير يمثل القانون المختار من قبل الأطراف، وهو قد يكون ليس قانون محل وقوع الفعل الضار أو حدوث الضرر، وأنما قد يكون قانوناً أصلح للمتضرر من غيره من قوانين. وفي سويسرا [70] ، فأن المادة (132) من القانون الصادر في عام 1987 في مجال المسؤولية التقصيرية تنص على " يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار الأتفاق في أية لحظة على تطبيق قانون القاضي". وهذا الأختيار ماهو في الحقيقة إلا إعمال لقانون إرادة الأطراف ورغبتهم، وان هذ النص يشير إلى ضرورة تحقق أمرين لغرض إعماله: الأول، أن يكون الأختيار بعد وقوع الفعل وليس قبله. والأمر الثاني، أن يكون القانون المختار هو قانون

(66) تم تعديل هذا القانون، بالقانون المرقم (17) لسنة 2016، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(4408) في 20 حزيران 2016.
(67) د. هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، 1968، ص145.
(68) اميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 7011، ص 112.
(69) د.محمد حمدي بهنسي، مصدر سابق، ص 20 .
(70) وفي نفس الأتجاة، سار القانون المجري الصادر عام 1979 إذ أنه منح الأطراف المكنة في أختيار وتطبيق قانون القاضي ولا يحق لهم أختيار قانون آخر، فهم فقط يمتلكون حق التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي .

القاضي وليس قانوناً آخر[71]. وقد أشارت المادة (139) من نفس القانون فيما يتعلق بمسائل الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يراد بها "، حق الفرد الطبيعي في حماية أسمه وصورته وأحترام حياته الخاصة وسرية خطاباته"[72]، إذ أنها أعطت الحق للمتضرر مكنة أختيار القانون الذي يرغب بتطبيقه، دون أي تدخل من قبل القاضي، وهذا القانون هو محل إقامتهِ العادية أو قانون مركز أعمال مرتكب الفعل الضار، أو قانون مكان تحقق الضّرر، ولكن هذا كله مشروط بأن يكون هذا القانون المختار متوقعاً من قبل مرتكب الفعل.

ويأخذ البعض [73]، على مبدأ إعطاء الأختصاص للقانون المختار، أنه قد جعل من إرادة أطراف العلاقة فوق القانون، والمفترض هو العكس، وإن البحث عن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية تعد مشكلة بحد ذاتها؛ لأنها ترهق القاضي وتتطلب منه وقت وجهد أضافيين، وإن مبدأ حق أختيار أطراف النزاع للقانون الذي يحقق مصلحتهم في دعوى المسؤولية التقصيرية بعد تحقق الفعل الضار على أساس أنه إيحاء لضمان أختيار قانون دولة المحكمة. ذهب رأي[74] ، إن الأطراف لايحق لهم أستبعاد أو تجنب قاعدة التنازع إلا بأختيار تطبيق قانون القاضي، لاسباب تتعلق بالملاءمة.

يرى الباحث، إن هذ الشرط لامبرر له سواءً تم الأتفاق على تطبيق قانون القاضي أو غيره، ولأن الأطراف لم يقوموا بأختيار قانون إلا كون القانون المستبعد لا يؤدي إلى تحقيق الملاءمة؛ لعدم أرتباطة بالنزاع بروابط وثيقة، وأيضاً يحق للقاضي تبصير الطرف الضعيف لتجنبه القانون غير المناسب إذا كان لايحقق مصلحة له، وإن كان أختيار قانون القاضي يسهل مهمة القاضي نفسه ويجنه مشقة وعناء البحث[75]. إن المشرع قد يشمل طرف واحد ويعطية مكنة أختيار القانون فقط، ويفضله على الطرف الآخر كون الأول يكون عادة ضعيف وهذا يمنحه مركزاً قانونياً متميزاً[76] ، كما في عقود العمل، وكذلك في العلاقات غير العقدية للمجني عليه المتضرر، وتبرير ذلك هو تحقيق الأمن القانوني لهذا الطرف ولمركزه القانون أو لطبيعة عمله الخاصة.

ويرى الباحث، بانه لا يوجد مانع عموماً من الأخذ بقانون الإرادة في الالتزامات غير العقدية، وذلك لان المشرع العراقي قد تبنى ذلك حسب ماجاء بنص المادة (192/5) من قانون الطيران أعلاه، بعبارتها " ... إلا إذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك ... " . أو في الرجوع الى نص المادة (30) من القانون المدني العراقي التي نصت على "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً" ، فبهذه المادة الأخيرة التي أعطت للقضاء المكنه والسلطة في إعمال قانون الإرادة فيما ينشأ من وقائع في أطار المسؤولية التقصيرية بالأستناد إلى المبادئ العامة التي أعتبرها البعض[77] ، بأنها تعد حلقة الوصل والربط بين القوانين المتقاربة فيما بينها وتابعة لعائلة قانونية واحدة، أي إنها تمثل محطة الأشتراك القانوني بين الدول المتقاربة حضارياً وثقافياً بشكل خاص كما يمكن ان تكون هناك مبادئ تمثل الكليات العامة وتعد محل أتفاق وإجماع عالمي .

وهذه المبادئ حسب رأي الفقه[78]، هي "عبارة عن قواعد عامة كليّة، موجودة في صلب التشريع وكامنّة في روحه العامة وتكون مهمّة الفقيه، أو القاضي الكشف عنها ورد الجزئيات والتطبيقات إليها". أي هي قواعد أصولية عامة شاملة وبالتالي إمكانية تطويعها على الحالات المماثلة المتكررة مما يجعلها ذلك قابلة لتطوير القواعد المنبثقة عنها تبعا للمتغيرات والمستجدات في موضوع تطبيقها. وفيما يخص إعمال قانون الإرادة الصريحة على ما تحدثه تطبيقات الذكاء الاصطناعي فائقة الذات والتي سيتم منحها الشخصية القانونية اسوة بالشخص المعنوي من اضرار للغير في الالتزامات غير العقدية، نرى أنه لا يوجد مانع قانوني، أو مخالفة للآداب أو للنظام العام الداخلي أوالخارجي من الأخذ بهذا القانون، سواءً بالرجوع إلى المبادئ العامة في الدول المتمدنة التي قد تكون اكثر سرعةً من الدول الاخرى في سن التشريعات مواكبة في

(71) والأمر نفسه فيما يتعلق بمسالة الأثراء بلا سبب، فان المادة (128) من القانون السويسري أعلاه أشار إلى أمكانية الأطراف بحق الأختيار.
(72) Bourel (p.) " Du rattachement de quelques delitis speciaux en droit international prive, RCADI 1989,T. II, P.308.
(73) د.صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الأستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص134.
(74) Lequette "Y." Labandon de la Jurisprudence Bisbal, Rev. Cri. 1989. P. 315.
(75) Chenaux (J.L) " Le droit de la personnalité face aux médias internationaaux " Geneve , 1990, p. 225.
(76) د.أحمد محمد الهراوي، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص103.
(77) محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص103.
(78) د.عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص اللبناني، دراسة مقارنة، تنازع القوانين، الدار الجامعية، [illegible]، ص51.

ذلك التطور التقني والتكنولوجي الحديث، وهذه المبادئ قد نصت عليها المادة (30) من القانون المدني، أو دعوتنا للمشرع بتبني نص في في القانون المدني النافذ يشير إلى الأخذ بإرادة الأطراف بأختيار القانون الذي يتفقان عليه صراحةً يضاف لنص المادة (27)، أو في نص خاص مستقل، ويقترح الباحث النص الآتي: " يسري على الالتزامات غير التعاقدية التي تحدثها الآلة الذكية قانون المتفق عليه أو قانون الدولة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتاد للمتضرر أو قانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع، وعند عدم وجودها فمقره، أو قانون الدولة التي تم فيها إقتناء تلك التطبيقات بموافقته "

الخاتمـــة

بعد أن أنهيت من خوض غمار موضوع هذه الدراسة وسبر اغوارهُ، وأرتياد مجاهله، أستطيع ان أقف على أرضٍ صلبة؛ أخرج من خلالها ما توصلت إليه من نتائج، ومقترحات داعياً المشرع العراقي المُوقر بأخذها بعين الأعتبار؛ لعلها تُساهم بقدرٍ ما في علاج الفراغ التشريعي الذي يعتريّ موضوع الدراسة.

أولاً– الأستنتاجات

1- لـم تتطـرق التشـريعات العربيـة ولا الغربيـة محـل المقارنـة لتعريـف الآلـة الذكيـة، علـى عكـس الفقـه القـانوني والمتخصصين في مجال تقنيات الذكاء وعلم البرامجيات الالكترونية فلم يألواً جهداً في ذلك.

2- الآلـة الذكيـة ليست علـى درجـة واحدة من الـذكاء، فمنهـا مـا يتمتـع بـذكاء فـائق تُمـاهي الـذكاء الإنسـاني ولهـا القـدرة والقابليـة علـى الـتعلم التلقـائي مـن المحـيط الخـارجي وتعمـل باسـتقلالية تامـة، والضـرر الـذي تتسـبب بـه هـو ذو طبيعة خاصة من حيث أثره، ومصدره، ونطاقة المادي والمعنوي والجسماني.

3- الآلـة الذكيـة ذو طبيعـة مزدوجـة، تقنيـة وقانونيـة، الأولـى تتكـون مـن جـانبين مـادي وآخـر معنـوي، وهمـا فـي تطـور مستمر بشكل تصـاعدي. أمـا الثانيـة لـم يـتم حسـمها بشـكل نهـائي؛ وهـذا يجعـل القواعـد العامـة الحاليـة (التقليديـة) غير كافية للانطباق وحسم موضوعات تلك الآلات .

4- أن الركـون لضـابط محـل حـدوث الواقعـة المنشـئة للالتـزام سـواء أُريـدّ بـه وقـوع الفعـل الضـار أو حـدوث الضـرر، لـم يعـد يواكبـاً للتطـور فـي مجـال التعامـل الـدولي، لأن إعمالهـا لايحقـق الأنصـاف للمتضـرر باعتبـارة الطـرف الضعيف.

5- لـم يـنص المشـرع علـى الرجـوع إلـى قـانون الإرادة فـي ترتـب المسـؤولية التقصـيرية، التـي تحـدثها الاشـخاص او الاشـياء او الالات الذكيـة، علـى عكـس المسـؤولية العقديـة التـي تسـري علـى الأشـخاص سـواء كـانوا طبيعيـين أم معنويين.

ثانياً – المقترحات :

قِبـال الأسـتنتاجات أعـلاه يتوجـب علينـا دعـوة المشـرع العراقـي إلـى الأخـذ بـبعض المقترحـات التـي توصـلت إليهـا الدراسـة وهي:

1- الآلـة الذكيـة حسـب وجـة نظـر الباحـث "**هـي الآلـة التـي تتمتـع بإمكانيـة معرفيـة تشـبه أو تفـوق مـا يقـوم بـه الإنسان، ولها القابلية على التطور من البيئة المحيطة بها باستقلالية تامة** ".

2- يتعـين تحديـد القـانون المخـتص الـذي يتـولى المسـؤولية المدنيـة عـن الأضـرار التـي تسـببها الآلـة الذكيـة يتطلـب ذلـك تحديـد الوظـائف والمهـام المرتبطـة بالـذكاء الاصـطناعي وتقيـيم المخـاطر المحتملـة للأفـراد والمجتمـع بشـكل عـام. مـن المهـم أيضًـا تحديـد مسـؤولية المسـتخدمين والمصـنعين والمـوردين للتكنولوجيـا المعينـة، يجـب العمـل علـى وضـع قواعـد قانونيـة واضـحة ونظـام ملائـم لتحديـد المسـؤولية المدنيـة للمسـاعدة فـي تحقيـق التنميـة والتطـور السليمين للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة بشكل عام.

CC BY

3- نقترح اضافة فقرة ثالثة لنص المادة (25) من القانون المدني وهي "**3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على الأشخاص الطبيعية والأعتبارية، وتطبيقات الذكاء الأصطناعي ذات الذكاء الفائق، التي تتمتع بأستقلالية وتعلم ذاتي**".

4- لامانع من الرجوع إلى قانون الإرادة الصريحة على ما تحدثه الآلة الذكية من اضرار للغير في المسؤولية التقصيرية، وهذا يتم من خلال اضافة فقرة لنص المادة (27) مدني، أو في نص مستقل يكون بالآتي: " **يسري على الالتزامات غير التعاقدية التي تحدثها الآلة الذكية قانون المتفق عليه أو قانون الدولة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتاد للمتضرر أو قانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع، وعند عدم وجودها فمقره، أو قانون الدولة التي تم فيها إقتناء تلك التطبيقات بموافقته** " .

5- سن تشريعات صارمة في الحد من تطور تلك الآلات بشكل قد يؤدي إلى تمردها على الإنسانية وهذا يستتبع انشاء قضاء مختص في النظر في القضايا الناشئة عنها. والأمر يحتاج إلى توضيح أكثر ودراسات معمقة من قبل الباحثين والمختصصين في مجال القانون لمواكبة التطور التكنولوجي وظهور أنواع جديدة من الأضرار التي قد تنتج من الأدوات الذكية.

6- أستحداث وزارة خاصة بالذكاء الإصطناعي أو دمجها مع وزارة العلوم والتكنولوجيا.

7- إبرامُ معاهدة دوليَّة تحظر تطوير الروبوتات بما يتعارض مع استمرار السيطرة البشريَّة عليها. إنشاءُ منظَّمة دوليَّة تكون مهمَّتها رقابة نشاط تصنيع الالات الذكية وخصوصا الروبوتات.

المصـــــادر

اولا – الكتب القانونية:

1- احمد نعمه خضير، دور المبادئ العامة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،ط1، 2022.

2- اميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

3- بيار ماير فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 .

4- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008.

5- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، 2000.

6- د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والأختيار بين الشرائع، اصولاً ومنهجا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1، 1996.

7- د. بديع سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار الطباعة الجامعية، بيروت، ط3، 2009.

8- د. جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

9- د. حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1950.

10- د. حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.

11- د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني دراسة مقارنة، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

12- د. حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2022.

13- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2007.

14- د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الأختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

15- د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في أختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلة ومقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة 2004.

16- د.أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

17- د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الأختياري والإجباري، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

18- د.أحمد صادق القشيري، الأتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، لسنة 1965.

19- د.أحمد محمد الهراوي، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

20- د.إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013 .

21- د.جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22- د.حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، مطبعة الموصل التعليم العالي، ج2، 1972.

23- د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، منشورات الحلبي، بيروت 2002.

24- د.سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

25- د.صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الأستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 .

26- د.عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2010.

27- د.عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص اللبناني، دراسة مقارنة، تنازع القوانين، الدار الجامعية، بيروت، ج1، 1988.

28- د.عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

29- د.غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط3، ج2، 2009.

30- د.غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط3، ج2، 2009.

31- د.محمد حمدي بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية، في مجال القانون الدولي الخاص، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق.

32- د.محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

33- د.محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية،ط1 ، 2006.

34- د.محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

35- د.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1995.

36- د.هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2007.

37- د.هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمأم القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، 1968.

38- رؤوف وصفي، الإنسان الآلي (الروبوت)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1984.

39- عدنان مريزق، الذكاء الأصطناعي والطب عن بُعد في مجال الرعاية الصحية، دراسة قدمت للمؤتمر العلمي

السنوي الحادي عشر، ذكاء الأعمال وأقتصاد المعرفة، كلية الأقتصاد والعلوم الأدارية، جامعة زيتونة، عمان، الأردن، 23، نيسان، 2012.

40- منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مطبعة الحكومة، بغداد، 1948.

ثانياً- البحوث :

1- د.حسن علي كاظم، قواعد الإسناد وآليات تطبيقها في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت(ع) جامعة أهل البيت(ع)، كلية القانون، العدد (20) العراق، 2016.

2- د.مصطفى ابو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد 5، 2022.

3- د. حسن علي كاظم المجمع، تطبيق المحكم للقواعد القانونية في حل النزاع، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2012-2013.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح:

1- د.سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والأتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.

رابعاً - القوانين:

1- القانون التركي لعام 1982 .
2- القانون السويسري لعام 1987 .
3- القانون البرتغالي لعام 1866 .
4- قانون رقم (97) لسنة 1998 .
5- القانون النمساوي لعام 1979.
6- القانون المجري لعام 1979 .
7- القانون التونسي لعام 1999 .
8- القانون المدني العراقي (40) لسنة 1951 .

خامساً- المواقع الالكترونية:

1- https://www-actuia-com.translate.goog/actualite/vehicule-autonome-uber-heurte-pietonne-larizona/
2- https://www.affiches-parisiennes.com/la-resposabilite-en-matiere-d-intelligence-aftificielle.
3- www.alhurra.com.

سادساً- المصادر الانكليزية:

1. conference de Haye de droit international prive, Acts et documents de La XI session T.III, accidents de la circulation routiere la Haye 1974, forget Les conflits de lois en matière d, accidents de la circulation routiere, Biblio.De droit.
2. inter. Prive, vol 15 paris, 1973.
3. (Bourel (p.) " Du rattachement de quelques delitis speciaux en droit international prive, RCADI 1989,T. II.
4. Maury (J.) " Régles générals des conflits de lois" RCADI 1936, T. III
5. Lequette "Y." Labandon de la Jurisprudence Bisbal, Rev. Cri. 1989.
6. Chenaux (J.L) " Le droit de la personnalité face aux médias internationaaux " Geneve , 1990.

7. 'intelligence artificielle: faut-il légiférer? ils ont disaient que : «au titre toujours de règles générales, certains ont pu proposer de reconnaître une personnalité juridique spécifique aux robots, ce dont la résolution du Parlement européen se fait l'écho. Il est suggéré dans le corps de la résolution, sans que la proposition soit reprise dans l'annexe valant recommandations, "la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables, tenus de réparer tout dommage causé à un tiers". On passerait ainsi d'une responsabilité du fait du robot à une responsabilité du robot.
8. Alexandra Bensamoun– Grégoire Loiseau, L'intelligence artificielle: faut-il légiférer?, D.16 Mars 2017.
9. G. Loiseau, M. Bourgeois, Du robot en droit à un droit des robots, JCP G n° 48, nov. 2014.
10. Alain Bensoussan, Droit des robots: science-fiction ou anticipation?, D.30 juillet 2015.n 28.
11. Alexandra Mendoza-Caminade, op.cit., p.447. il disait que "l'andaptation de droit positif conduit à certains vouloir admettre que le robot Devienne un sujet de droit par la création de une nouvelle fiction juridique le robot serait qualifié des personnes et des deviendrait titulaire de droit et des obligations".
12. María Mercedes Albornoz, Choice of Law in International Contracts in Latin American Legal Systems, Journal of Private International Law UK, 2010 vol. 6, No. 1.
13. Giampaolo Brescetto,et.ai, Information hidden in patient-reported outcomes and clinician-evaluated outcomes: Multiple sclerosis as evidence for the concept of a machine learning approach, Sperncker, 2020.
14. Olivi, S. (2017). Building Industrial Robots that don’t Kill Humans. claims Journal.
15. Cavers, cheatham, currie , Leflar "A recent development in conflict of laws,colum , L. Rev. 1963.